









المورد حجة المعلق الكنت ٢٢٢ فان الاصل عدم كتابة العلم بالن كالكنت ٢٢٢  
الاصول حجة العلون الكنت ٢٢٢ في غير ما لفته بحسب الاصل الكنت ٢٢٢ في  
ما اذا وقع الفارق بين التفسير القديمة والشيعة المأثرة الكنت ٢٢٢ في  
دعوى طبيعة الاصل والموحدة في الكتب الجديدة الكنت ٢٢٢ في  
بالاصول على ما هو في الاصل باب العلم بمقتضى الحكم الكنت ٢٢٢ في  
دليل على الحقيقة **جواب** رتبنا بوجه ان الخلاف في فارق الاصل والظاهر من ان  
عل ان الحقيقة لا يتقدم الاظهار والاشارة على بل رتبنا في ذلك لا لثبوت  
ان الخلاف في ذلك ما لا يمتنع لان الظاهر ان كان معتبر في نظر الشارع فلازم الحكم  
الاشارة على مقتضى ما والا لاثباته على مقتضى الاصل عليه **كنت** الخلاف في  
ذلك انما هو في موضوع الحقيقة وفي تفسير الموضوع بمعنى ان الظاهر بها هو يكون  
كالظاهر في الحكم الشبهة في يقول بطلانها بالظاهر يقول بالاول ومن يقول  
بطلانها بالاصل يقول بالاشارة وهذا هو الحق لان الاصل مقتضى كاحقية علم  
العلم بما هو المراد بالعلم والاشارة الذي يخرج منه انما هو الحق بالعلم بالاشارة  
واما ما هو في قوله من وجهه فيجوز من وجهه وانما لما كان ذلك هو الحق  
المستقيم لان اثنى الاصل على حقيقة الحق انما هو الذي لا يشك في العلم بالاشارة  
الفرع وهو يثبت ان الشك لا يثبت الا حجة القسمة في العلم به لا في العلم بالاشارة  
والعلم يحتاج الى حجة لا حجة في حجة القسمة في العلم به لا في العلم بالاشارة  
ان عدم الحقيقة فيه ان في حجة القسمة في العلم به لا في العلم بالاشارة

حجة

العلم فاعلم واما الحكم فيه انه غير الحق فذكر **جواب** رتبنا بوجه ان العلم  
هو بين المتيقن وبين المظن بما **كنت** العلم كالتن فيكون رتبنا بوجه ان  
معتز ان من شأن موجه اعادة العلم وان لم يقدح في تصور الشخص وعلمه لا يخلو  
ان يكون المراد من المظن العلم والاشارة فيكون العلم بين المتيقن وبين المظن  
المؤمنين او المظن والمؤمن او العلم ان كان الاول فبذلك ان المتيقن مثله وان كان  
الثاني او فذلك فبذلك انه مثل المظن وان كان الاخير فبذلك انه يرد عليه في الاول  
يرد على الاول وفي الاخيرين ما يرد على المتيقن في **جواب** رتبنا بوجه ان امر  
المشهور من الرواية المعينة بوجهها بوجهها بالاشارة **كنت** ما ذكر على وجه الخط  
غير مستلزم امر من المشهور من الرواية المعينة بوجهها بوجهها بالاشارة ووجه احداهما  
فعلجه انهم اخلصوا على الرواية والمقتضى الى الدلالة وكيفية ما ومع ذلك من  
عن ضيقها وانما ما فعلته انهم لم يخلصوا عليها او اخلصوا ولم يخلصوا الى  
او اخلصوا وكثير من ضيقها من فضاها الزم ناسد بكون رتبنا بوجهها بالاشارة  
وانما ما لا يفسد به الاطلاع والاشارة والامر من مقتضى الاصل والاشارة في العلم بالاشارة  
في مقابل المشهور هو الذي قال به بعض الفقهاء وليس هو انما الرواية في مقابل  
المشهور انما اردت انها وقوة ولا لفظا ازيد او نفعها في الاشارة في العلم بالاشارة  
الامر وان وجود الشك في مقابل الرواية يكون كعدمها وهو الذي قال به رتبنا بوجهها  
لا اصل له في مشهورنا في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
انما عدم الاشارة فيه ان في حجة القسمة في العلم به لا في العلم بالاشارة

بوجه حجة من الاصل في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
فما هو هذا فيكون ما ذكرناه من عدم حجة ما راد به من العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
ثالث في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
من علم من الاول في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
فكسحان الله بطلانها فيكون عليه الامور فيكون بطلانها في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
ان هذا بطلانها في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
هكذا كرسول الله صلى الله عليه واله ان المرء فاعلم في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
الثالث رتبنا حجة الى العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
**جواب** رتبنا بوجه ان امر حجة بكون مرسى اشارة العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
الكنت في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
امر حجة لا يخلو من عدم كونها ساحل في حجة على امر حجة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
ثبوت الامر في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
العلم غير وجهه كالتن في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
الشيعة من الكتاب والاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
نفسك في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
السنة موضح بان كالتن في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
فانهم ينفقونه في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
وهو فاعلم في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة

بوجه حجة من الاصل في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
فما هو هذا فيكون ما ذكرناه من عدم حجة ما راد به من العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
ثالث في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
من علم من الاول في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
فكسحان الله بطلانها فيكون عليه الامور فيكون بطلانها في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
ان هذا بطلانها في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
هكذا كرسول الله صلى الله عليه واله ان المرء فاعلم في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
الثالث رتبنا حجة الى العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
**جواب** رتبنا بوجه ان امر حجة بكون مرسى اشارة العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
الكنت في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
امر حجة لا يخلو من عدم كونها ساحل في حجة على امر حجة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
ثبوت الامر في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
العلم غير وجهه كالتن في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
الشيعة من الكتاب والاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
نفسك في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
السنة موضح بان كالتن في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
فانهم ينفقونه في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة  
وهو فاعلم في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة في العلم بالاشارة

حجة









بالاجتهاد والاملاء من القول بالغير كما هو له الكثر والجواب عن ذلك يشد  
الاصحاح الصلابة ونعمها وقامتها واحداها الى المرجع ويكون الاصل لا يجوز  
بان الشا من غير ما وجد نصية ما انقضت عليه من غير الاصل الرجوع الى المرجع  
المقبلة وكل ذلك الصنف والشد وبعديت ائتمار سند كثير من غير ما هو في  
في الكتب برونها بالفتوى فاعلمه تلك اما العومات الشاهية فلا تشيخ المشايخ لاها  
مستعدة الى ما يجوز فيه الفتن شيئا لفتن الحسب انها محضه بائتهم من الاجماع ودليل  
المطل هذا كله مع الايمان من ان من الممكن ان يشار الى اصول الفتن مرجعا الى غير الحق  
غير معد ومن المرجح ان يكون بوجه من الوجوه واما الاصحاح الصلابة فربما يجرى بها  
بان املاء بصوت الى ما هو الغالب من حصول الفتن فوله هذا بعد لهما واما  
واقف الشك او ما واقف الكتاب بغير ما في ما وجد الفتن فلهذا يكون سببا للفتن  
ما لا يلو بهذا الفتن او كانا الفتن فلهذا يكون سببا للفتن الرجوع الى غير  
لا بد من حصول ما عليه الفتن من الرجوع الى الفتن اذ هو يكون فيكون للرجوع  
مرجعا اذ ان ادنا الفتن فافرض انها من غير عدم الرجوع الى مرجعها الشك في  
مرجعها الصلابة ومن غير ما بان ذلك على عدم اعتبار الفتن من غير ما بان ذلك  
وجه في الغاية ولكن الوجه غير موجه لان ذلك ما يلو التوليد والرجوع الى المرجع  
المقبلة صدق مدق الامتثال وتكونه بل الوجه الوجه هو ان الشك انما يقع في  
القول والرجوع مع مرجع احد الشا من غير المرجع لا يترك ولا يجرى لغير القول والرجوع  
لا يترك ان المرجع الفتن من غير ما يلو الفتن مرجع ان يكون الكثرة في غير ما يلو

ان المراد

ان المراد من الغير الغير الذي للرجحان الفتن كان هو الغير فيكون الواقعة الشاهية  
صحة ان حكمها الغيرية ان كان هو الحق او غير حق في عدم الشا وانما اصل الا  
ان القول لم يقع عنه كاشد به سقلا المسائل وجواب المصوم عليه السلام وان كان  
هو الحق والظاهر فيه ان المناقاة ثابته الا ان يقع وجوب مرجع الراجح وصبر  
احد الشا من غير ما يلو وانما وفيه ما يلو وان كان هو الغير فيكون الواقعة الشاهية  
صحة ان المناقاة ثابته اليه ثابتة الا ان يقع مرجع المستولمة المرجع مع كونه  
اعلا املا ومنه ما يلو **جواب** وانما يلو من ما يكون الفتن والوصول الى  
الواقع ومن ما يكون الفتن والوصول الى ما اذا الفتن في الواقع في القول لم يقع  
المرجع وود الشا لان الراجح على الفتن انما هو ما يكون راجحا عند ذلك الفتن  
المرجع ومن هنا يلو انه اذا كان غير مرجع راجحا عندنا راجحا عندنا ان يكون في الواقع  
فيكون من الشا في العالم بالواقع مرجع المرجع عندنا انما هو ما يلو الاخذ بالمرجع  
ومرجع المرجع عندنا الفتن من الشا ما هو مرجع عندنا في ما يلو الاخذ بالمرجع  
يعلم ان ما من منه ما يقع فيه مرجع المرجع عندنا في ما يلو الاخذ بالمرجع  
ما اذا الفتن في الواقع انما يكون له وبلغ بقصد الوصول اليه فيكون المرجع  
بالواقع عندنا من مرجع المرجع المسلم فيكون في الفتن انما هو مرجع عندنا  
هذا في ما يقع فيه مرجع المرجع سواء كان من مصادر ما يكون في الفتن  
الواقع من مصادر في مرجع الفتن من الفتن من غير ما يلو الفتن من غير ما يلو  
ايضا هو الوصول الى الواقع في الفتن من غير ما يلو الفتن من غير ما يلو

المرجع عندنا مصادر راجحا ومرجعه الراجح عندنا في الفتن انما هو مرجع عندنا  
في الفتن ان يلو وان كانا هذا انما يلو في الفتن من غير ما يلو الفتن من غير ما يلو  
ذلك ان الفتن لا يلو في الفتن من غير ما يلو الفتن من غير ما يلو الفتن من غير ما يلو  
لا يلو في الفتن من غير ما يلو الفتن من غير ما يلو الفتن من غير ما يلو الفتن من غير ما يلو  
في الفتن من غير ما يلو الفتن من غير ما يلو الفتن من غير ما يلو الفتن من غير ما يلو  
الكتاب والسنة والقرآن والافاق المحصورة اذا كانت واردة في الكتاب فيكون من غير ما يلو  
المشابهة في السنة والقرآن والافاق المحصورة اذا كانت واردة في الكتاب فيكون من غير ما يلو  
المشابهة في السنة والقرآن والافاق المحصورة اذا كانت واردة في الكتاب فيكون من غير ما يلو  
فوا هو مرجع في ذلك فلهذا انه مد نوع بالامام فان ذلك انما هو الفتن من غير ما يلو  
فيه ولا يلو في الفتن من غير ما يلو الفتن من غير ما يلو الفتن من غير ما يلو  
الكاشف وهو في الفتن من غير ما يلو الفتن من غير ما يلو الفتن من غير ما يلو  
بوتانهم ان الدليل لا يلو في الفتن من غير ما يلو الفتن من غير ما يلو الفتن من غير ما يلو  
الاصحاح الفتن من غير ما يلو الفتن من غير ما يلو الفتن من غير ما يلو الفتن من غير ما يلو  
فان في الواقع الاول الكتاب ويجوز ان يلو في الفتن من غير ما يلو الفتن من غير ما يلو  
الكتاب والسنة والقرآن والافاق المحصورة اذا كانت واردة في الكتاب فيكون من غير ما يلو  
على جوان الاخذ بكتاب الله جل اسمه حسب ما يلو في الفتن من غير ما يلو الفتن من غير ما يلو  
في الواقع الاول الكتاب ويجوز ان يلو في الفتن من غير ما يلو الفتن من غير ما يلو  
المشابهة في السنة والقرآن والافاق المحصورة اذا كانت واردة في الكتاب فيكون من غير ما يلو

المرجع

المطابق

ساعتیں پڑھو

الموقف

التعليق باهو من الصفق و منادى بدى و عورارة الهجرم الحجلو اهلوا من الهجرم  
لا ان الحرف على حد ما بين الصفق شين حدة الصفق و لا و رددم الالان على عضا  
من عامر الالهة التي من يدون الصفق و لا و اخرج من قاعه الالان و  
ان يكون الهجو بدى على لمبة ان يكون المراد الهجو على ارادة الهجو والاعدي  
ان يكون الهجو بدى و لا و اخرج من قاعه الالان و لا و اخرج من قاعه الالان و  
بالله الهجو بدى و لا و اخرج من قاعه الالان و لا و اخرج من قاعه الالان و  
ببلى الاصوم الوم العين فانه الالان و لا و اخرج من قاعه الالان و لا و اخرج من قاعه الالان و  
لان يكون بدى و لا و اخرج من قاعه الالان و لا و اخرج من قاعه الالان و  
اطلعه الا و يدان قلوبكم انجاه من عورارة صولان و لا و اخرج من قاعه الالان و  
الاشبة الا و لا فليكن الهجو بدى و لا و اخرج من قاعه الالان و لا و اخرج من قاعه الالان و  
من يدان عورارة الالان و لا و اخرج من قاعه الالان و لا و اخرج من قاعه الالان و  
اراهما العين الهجو بدى و لا و اخرج من قاعه الالان و لا و اخرج من قاعه الالان و  
خبرنا فانه الهجو بدى و لا و اخرج من قاعه الالان و لا و اخرج من قاعه الالان و  
الهيوة و الهجو بدى و لا و اخرج من قاعه الالان و لا و اخرج من قاعه الالان و  
كان في و لا و اخرج من قاعه الالان و لا و اخرج من قاعه الالان و  
نفس الهجو بدى و لا و اخرج من قاعه الالان و لا و اخرج من قاعه الالان و  
لا و اخرج من قاعه الالان و لا و اخرج من قاعه الالان و لا و اخرج من قاعه الالان و  
لا و اخرج من قاعه الالان و لا و اخرج من قاعه الالان و لا و اخرج من قاعه الالان و











لاستوف

توبه و مغفرت  
توبه و مغفرت  
توبه و مغفرت

۵۸۵

بان سوان الفاضل من ايام ابي يعقوب وهو من الخططين لان السمعان ماله من قبله وهو العزالي  
 من جهة اصحابه كبره وبدم الوفاء يعلوه اذا لم يجر كبره على ما عليه المثلث المذكور بها  
 وهو على ثلاثي ان يسويها ويضع من هذه الاخبار ان الكبر سبعة عشر من نقل المثلث على  
 انه لا يخلو من سبعة اوثان ان لا يفتقر اليك في قوله وهو بان سوان في قوله ان لا يخلو من سبعة اوثان  
 ما تاراه في جميع من اصحابه من قوله في هذه الاخبار ان لا يخلو من سبعة اوثان ان لا يفتقر اليك  
 الخ وهو بان الاثاني ان لا يخلو من سبعة اوثان ان لا يفتقر اليك في قوله ان لا يخلو من سبعة اوثان  
 بنها من ايام ابي يعقوب من وجهه لا يخلو من سبعة اوثان ان لا يفتقر اليك في قوله ان لا يخلو من سبعة اوثان  
 لا يسوية بها ولا يسوية سوية الخ لا يفتقر اليك لا يسوية بها سوية الخ **باب** في ايامه من اناس  
 الفقه بان سوان الفاضل من ايام ابي يعقوب وهو من الخططين لان السمعان ماله من قبله وهو العزالي  
 ان لا يخلو من سبعة اوثان ان لا يفتقر اليك في قوله وهو بان سوان في قوله ان لا يخلو من سبعة اوثان  
 الم المذكور في قوله بان سوان الفاضل من ايام ابي يعقوب وهو من الخططين لان السمعان ماله من قبله وهو العزالي  
 من وجهه لا يخلو من سبعة اوثان ان لا يفتقر اليك في قوله وهو بان سوان في قوله ان لا يخلو من سبعة اوثان  
 فانهم من بعض ايام ابي يعقوب وهو من الخططين لان السمعان ماله من قبله وهو العزالي  
 وهو من ايام الباشا الفقيه القوي وهو من ايام الباشا الفقيه القوي وهو من ايام الباشا الفقيه القوي  
 انهم من ايام الباشا الفقيه القوي وهو من ايام الباشا الفقيه القوي وهو من ايام الباشا الفقيه القوي  
 الشريفة في السليمانية به بايعهم بالشرية من ايام الباشا الفقيه القوي وهو من ايام الباشا الفقيه القوي  
 الزمان المعلقة في ايام الباشا الفقيه القوي وهو من ايام الباشا الفقيه القوي وهو من ايام الباشا الفقيه القوي  
 الشريف بلان ولا ولا ولا اياه حقة به تعصيه احدها المثار الوفاي لا لا ولا











المقصود

[illegible]

3/10

[illegible]



۱۱۳

七

معظم

١٢  
 ١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠

ولارى

في الفناء

والتي هي عبارة عن امتثال أو انقياد مع عدمه وأمر بعدم الانقياد معطلة عنه  
مصادرة الأحكام وعدم إعمال القوانين في تلك المراتك هو أن ذلك ليس له إلا الأثر  
السلب على المصالح المشايين والغير المشايين على حد سواء فلهذا إذا ورد في بيان  
والتي هي عبارة عن امتثال أو انقياد مع عدمه وأمر بعدم الانقياد معطلة عنه  
مصادرة الأحكام وعدم إعمال القوانين في تلك المراتك هو أن ذلك ليس له إلا الأثر  
السلب على المصالح المشايين والغير المشايين على حد سواء فلهذا إذا ورد في بيان



غناء

المؤلف

المؤلف

المؤلف

اجماعية لا اجتهادية وماذا كان دورها في الواقع من بعد ذلك وما كان من شأنها من حيث الامتثال لمقتضى  
 سوابقها التاريخية التي كانت قد تعهدت بها باعتبارها من سوابقها الاثنا عشرية بعد ذلك العصر والعهدية  
 فربما يكون من الشبهة في التاريخ العربي حقيقة ما نكث ان التاريخ العربي من حيث انما هو الحق والخطأ  
 المأمور به وانما هو الذي لا امر والعهد به او سببه نكثا ما هو حق وانما هو الذي لا امر به وانما هو الذي  
 انما هو الذي لا امر به وانما هو الذي لا امر به وانما هو الذي لا امر به وانما هو الذي لا امر به وانما هو الذي لا امر به

[illegible]

ضالوكم وتكلمتكم فيه ما روي عنه في كتابه الا لا يفي وأما عن المسألة فبان لخصمنا لموسى فان كان مسلما  
 ممتثلنا له عليه و قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان يارب يدين الناس على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان يارب يدين  
 الرزق والافاق وأما ما قال من ان الناس يدينون من الاستعداد ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان يارب يدين  
 الله ما يشاء في القوم واخذوا به جميع الاولم يأتوا في الاجماع والافاق من عند الله في القوم ايضا  
 والافاق لا يرى الا في القوم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان يارب يدين الناس على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان يارب يدين  
 والافاق لا يرى الا في القوم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان يارب يدين الناس على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان يارب يدين  
 له الجديدة التي يدين بها القوم من بعد الاولم يأتوا في الاجماع والافاق من عند الله في القوم ايضا  
 واشترط عند علي بن الحسين ان يارب يدين الناس على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان يارب يدين  
 ان الاستعداد لا يبين بذكره كما يقتضي ما ذكره في كتابه ولا يبين في القوم ايضا  
 او يفرق القائل بان الناس يدينون ما ذكرناه وانهم جميع الامور والافاق لا يدينون من عند الله في القوم ايضا  
 والمسلمون لا يدينون من عند الله في القوم ايضا ولا يدينون من عند الله في القوم ايضا ولا يدينون من عند الله في القوم ايضا  
 وعدم دهره لا يدين بدم كونه من عقوده القوم لا يدينون من عند الله في القوم ايضا ولا يدينون من عند الله في القوم ايضا  
 عليه بنسبه بدم بدم وضع السبب الا لا يفي عندنا الا انه كان الراد من الهاد في القوم ايضا ولا يدينون من عند الله في القوم ايضا  
 الجواب والرد على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان يارب يدين الناس على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان يارب يدين  
 موقر الله تعالى في القوم ايضا ولا يدينون من عند الله في القوم ايضا ولا يدينون من عند الله في القوم ايضا ولا يدينون من عند الله في القوم ايضا  
 لولا انهم لم يدينوا من عند الله في القوم ايضا ولا يدينون من عند الله في القوم ايضا ولا يدينون من عند الله في القوم ايضا  
 الشبهة وجها سدس وان هذا من اقسامها وانها لا يفي في القوم ايضا ولا يدينون من عند الله في القوم ايضا ولا يدينون من عند الله في القوم ايضا  
 قد روي عنه في كتابه الا لا يفي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان يارب يدين الناس على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان يارب يدين

الفرع الرابع من الفصل وسلكه اليونان في غير ما جعلوا القاصم من الفنون حجة وقد انشأ  
بشأن ما علق الأمر ومبنيته ما ذكرناه في قصصنا للبحث في ذلك، فالتحق بالدارقوتى والدارقوتى  
أما هو خاضعاً لما جعلوا اليونان للبحث في الفنون ما جعلوا القاصم من الفنون، فالتحق بالدارقوتى  
التي جعلهم اليونان في غير ما جعلوا القاصم من الفنون، فالتحق بالدارقوتى  
وعلق بالدارقوتى في غير ما جعلوا القاصم من الفنون، فالتحق بالدارقوتى  
منه صفة ما كان في أوجده من فائدة إلهية وأما ذلك في غير ما جعلوا القاصم من الفنون، فالتحق بالدارقوتى  
ما اعترضه على ذلك من غير ما جعلوا القاصم من الفنون، فالتحق بالدارقوتى  
من الفنون في غير ما جعلوا القاصم من الفنون، فالتحق بالدارقوتى  
أما جعلوا القاصم من الفنون في غير ما جعلوا القاصم من الفنون، فالتحق بالدارقوتى  
فمن الفنون ما جعلوا القاصم من الفنون في غير ما جعلوا القاصم من الفنون، فالتحق بالدارقوتى  
وذلك الجواب من الوجهين المذكورين من أمان الألوكة ما جعلوا القاصم من الفنون، فالتحق بالدارقوتى  
مقامهم في أواخر الترتيبية من الشغل أيضاً كالصناعة في غير ما جعلوا القاصم من الفنون، فالتحق بالدارقوتى  
الخاصة بذلك، فالتحق بالدارقوتى في غير ما جعلوا القاصم من الفنون، فالتحق بالدارقوتى  
الأصلية في أواخر القصة الرابعة في غير ما جعلوا القاصم من الفنون، فالتحق بالدارقوتى  
وذلك وبالدارقوتى في غير ما جعلوا القاصم من الفنون، فالتحق بالدارقوتى  
خاصة فتيماً بالدارقوتى في غير ما جعلوا القاصم من الفنون، فالتحق بالدارقوتى  
في غير ما جعلوا القاصم من الفنون، فالتحق بالدارقوتى  
منه صفة ما كان في أوجده من فائدة إلهية وأما ذلك في غير ما جعلوا القاصم من الفنون، فالتحق بالدارقوتى





فكر

منظومات



٢٤

This

تُلقى الصالح والمسلمة المحاسن من ذل الأشراف والمجاهدين وأدعاهم معاً لتأخر في ذلك الموضع  
والشهادة به ومجلسه عليه الصلاة والسلام وجهم من مجلسه ببولس بدون الخاب وعنه وجهم من مجلسه  
على وجهم وبهم ما كان في أيدى العرب أن يفتش من معاصي أهل البيت العلويين الذين كانوا في الأشراف  
وذلك أن ربيعة كان قد ألقى على بعض العلماء الذين كانوا في مجلسه عليه الصلاة والسلام  
في مجلسه عليه الصلاة والسلام وأدعاهم من مجلسه عليه الصلاة والسلام وأدعاهم من مجلسه عليه الصلاة والسلام  
لربما أنما في أيدى العرب أن يفتش من معاصي أهل البيت العلويين الذين كانوا في الأشراف  
بمثل البولس الخيرة من أيدى العرب وأدعاهم ذلك شأنه وأدعاهم ذلك شأنه وأدعاهم ذلك شأنه  
في مجلسه عليه الصلاة والسلام وأدعاهم من مجلسه عليه الصلاة والسلام وأدعاهم من مجلسه عليه الصلاة والسلام  
والجود في الأشراف من بيت العلويين وأدعاهم من مجلسه عليه الصلاة والسلام وأدعاهم من مجلسه عليه الصلاة والسلام  
لربما أنما في أيدى العرب أن يفتش من معاصي أهل البيت العلويين الذين كانوا في الأشراف  
وذلك أن ربيعة كان قد ألقى على بعض العلماء الذين كانوا في مجلسه عليه الصلاة والسلام  
في مجلسه عليه الصلاة والسلام وأدعاهم من مجلسه عليه الصلاة والسلام وأدعاهم من مجلسه عليه الصلاة والسلام  
لربما أنما في أيدى العرب أن يفتش من معاصي أهل البيت العلويين الذين كانوا في الأشراف  
بمثل البولس الخيرة من أيدى العرب وأدعاهم ذلك شأنه وأدعاهم ذلك شأنه وأدعاهم ذلك شأنه  
في مجلسه عليه الصلاة والسلام وأدعاهم من مجلسه عليه الصلاة والسلام وأدعاهم من مجلسه عليه الصلاة والسلام  
والجود في الأشراف من بيت العلويين وأدعاهم من مجلسه عليه الصلاة والسلام وأدعاهم من مجلسه عليه الصلاة والسلام  
لربما أنما في أيدى العرب أن يفتش من معاصي أهل البيت العلويين الذين كانوا في الأشراف







بالعباد

[illegible]

ان عاذاک

[illegible]



57

ثانی

تغییر

[illegible]

فبقوا الامم

[illegible]

معاذ

[illegible]





في المصنف

في الحقيقة ثم تارة بعد ذلك كما صرح به فيجوز للعامة ان يكونوا من ماضيك للاسنادات المعتبرة  
بالسند او بالمرسل وقد افرد من الاسنادات من ما يستحق من هذا الاستعمال وبالله الموفق  
والخلاف انما يقع من الاسنادات الا بعد ذلك في هذا الشأن انما هو من غير موثوق فيكون  
مطلوب الاخر لا يفي عن ذلك فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون  
الاعتقاد بالثبوت في عين التبين وان الاسنادات من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون  
باصح واعادة به مع عدمه وهو ان الاسنادات من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون  
ان من عدم التبين وهو ان الاسنادات من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون  
من السند كما ان يكون الاسنادات من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون  
فانما يصح **كتاب** ويزعم ان المعتبرة في جميع مواضعها انما هي من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون  
بالسند **كتاب** انما هو من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون  
الاسنادات من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون  
ومع ذلك لا بد ان يكون الاسنادات من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون  
الا انما هو من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون  
ومع ذلك لا بد ان يكون الاسنادات من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون  
الا انما هو من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون  
من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون  
سند السند من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون  
فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون  
الاسنادات من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون  
صحة السند من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون ان السند من حيث هو انما هو من غير موثوق فيكون

[illegible]

محاذ

[illegible]











ان هيبة الظن بالمرء ليس من لوازمها  
وان كان موافقاً ومطابقاً له

[illegible][illegible][illegible]

المستغنى







کف

المطلق

من الامتياز  
في مذكرو لكن  
مجلس علماء

المسافر في

[illegible]



المذكورين

[illegible]

عليه السلام

[illegible]











دعوت

۵۳۵



















عاز

[illegible]

بخانہ

[illegible]

۱۰۰



الحق

[illegible][illegible]











موضوع

[illegible][illegible]

عالمی

[illegible]





غاية

[illegible][illegible][illegible]

العدم لك



42

[illegible][illegible]

















م

[illegible]

ماحولیہ

[illegible]

تأليف

[illegible]





٥٤

۱۰۰

[illegible]



























مصابی

[illegible]

34

[illegible]







۵۸۳۹

[illegible]

...

[illegible]





三

غلام

[illegible]





4

۲۰

[illegible]

















[illegible][illegible][illegible][illegible]























۹۵۵

فصنع كذا فلكا كذا الخ. انما يصنع البرهان اذا علمت ان هذا هو المصداق الذي لا شك فيه في غير هذا القول  
فكذلك البرهان اذا وجدنا دليلا على صحة ما نريد ان نثبت كذا البرهان على ان لا يكون ما في ذلك كذا المصداق  
بل هو المصداق الذي لا شك فيه انما هو المصداق الذي لا شك فيه انما هو المصداق الذي لا شك فيه انما هو المصداق  
فصنع كذا فلكا كذا الخ. انما يصنع البرهان اذا علمت ان هذا هو المصداق الذي لا شك فيه في غير هذا القول  
فكذلك البرهان اذا وجدنا دليلا على صحة ما نريد ان نثبت كذا البرهان على ان لا يكون ما في ذلك كذا المصداق  
بل هو المصداق الذي لا شك فيه انما هو المصداق الذي لا شك فيه انما هو المصداق الذي لا شك فيه انما هو المصداق

موقوفہ

[illegible]















قد فرغ من تحرير هذه النسخة الشريفة في يوم الجمعة  
الثالث عشر من شهر ربيع الأول سنة ثمان  
مئة ألف كتاب بمجمع الملك الناصر

[illegible]

